

أقل من ١	١	٣
١	٢	٨
٢	٣	١٤
٣	٤	١٩
٤	٥	٢٥
٥	٦	٣١
٦	٧	٣٨
٧	٨	٤٥
٨	٩	٥٢
٩	١٠	٦٠
١٠	١١	٦٨
١١	١٢	٧٦
١٢	١٣	٨٥
١٣	١٤	٩٤
١٤	١٥ أو أكثر	١٠٤

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١٤

يستعاض عن العنوان والفقرة (أ) بما يلي :

”التقرير ومراجعة الحسابات

”(أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق ، مرة على الأقل كل سنتين ، تقريراً يتضمن الحساب الختامي عن عمليات الصندوق ، ويحيط كل منظمة عضو على أي إجراء تتخذه الجمعية العامة بالاستناد إلى التقرير .”

١٩٣/٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٦٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد

(٦٤) A/46/749 .

(٦٥) انظر A/46/773 .

”١٠٠٠ يحدد معامل لفوارق تكاليف المعيشة بالنسبة لبلد الإقامة وشهر انتهاء الخدمة وفقاً للموضح في الفرع دال أدناه . ويطبق هذا المعامل على ذلك الجزء من متوسط الأجر النهائي الذي لا يجاوز الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، في الجدول المشار إليه في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، في تاريخ الاستحقاق عند الدرجة العليا من الرتبتين المبيتين أدناه :

— ف - ٢ لمن تنتهي خدمتهم قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

— ف - ٤ لمن تنتهي خدمتهم في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعد ذلك التاريخ :

لاستحقاقات العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنها :

ولاستحقاقات الباقين على قيد الحياة وغيرها من الاستحقاقات الناتجة عن وفاة المشترك أثناء الخدمة ، إذا حدثت الوفاة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعده .

ويضاف المبلغ الناجم إلى متوسط الأجر النهائي : ” .

دال - عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة

يستعاض عن الفقرة ٦ (أ) '٤' بالنص التالي :

”٤٠٠٠ تؤخذ من الجدول التالي ، في النهاية ، عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة التي تطبق في كل حالة ، وتستوفى في النتيجة ، حسب الضرورة ، من بين العاملين المنطبقين على عديدين صحيحين من فئات تسوية مقر العمل :

عوامل حساب فوارق

متوسط الزيادة في تسوية مقر العمل
عنها في نيويورك على مدى ٣٦ شهراً
تكاليف المعيشة
(نسبة مئوية)

انتهاء الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
أقل من ٤	١
٤	٣
٥	٧
٦	١٢
٧	١٧
٨	٢٢
٩	٢٨
١٠	٣٤
١١	٤٠
١٢ أو أكثر	٤٦

انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعده :
استحقاقات العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنه :
استحقاقات الباقين على قيد الحياة والاستحقاقات الأخرى الناتجة عن وفاة المشترك أثناء الخدمة إذا حدثت الوفاة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعده

٢ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٢١ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢٠ ٨٣٥ ٠٠٠ دولار) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

٣ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي ٢١ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبنية في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما تم تعديله بقراري الجمعية ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٤٣/٤٥ ، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩١^(٦٦) على جزء من هذا المبلغ ، أي المبلغ الإجمالي ٣ ٥٦٤ ٠٠٠ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٢^(١٥) على بقية المبلغ ، أي المبلغ الإجمالي ١٧ ٨٢٠ ٠٠٠ دولار ، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧ ٥٠٠ دولار ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ علماً بأن مبلغ الـ ١ ٢٥٠ دولاراً هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبقية المبلغ ، أي ٦ ٢٥٠ دولاراً ، يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

٥ - تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٤١ ٥٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛ علماً بأن مبلغ الـ ٩٠ ٢٥٠ دولاراً هو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبقية المبلغ ، أي ٤٥١ ٢٥٠ دولاراً ، تتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٢٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد التي كان آخرها القرار ٢٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تدرك أنه نتج بالفعل عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ بء (د - ٢٩) ، مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠ ١٩٩ ٠٠٠ دولار) ، وهو المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٣/٤٥ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

(٦٦) انظر القرارات ٢٢٣/٤٣ ألف و ٢٥٦/٤٥ بء و ٢٢١/٤٦ ألف .

الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ إلى ١٢ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٣٥٦٤٠٠٠ دولار (صافيه ٣٤٧٢٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٧٢٢ (١٩٩١) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن يقيد الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وقدره ٦٧٩٠٨٨٣ دولاراً ، لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات الولاية التي قد يوافق عليها مجلس الأمن بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ ؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٤/٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٦٧) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار المجلس ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

٦ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

٧ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

٨ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

٩ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١٠ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١١ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١٢ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٦٥) ؛

١٣ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من جانب الدول